

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

محاضرات في المعاملات المالية المعاصرة

لطلبة السنة الأولى ماستر
معاملات مالية معاصرة
(السداسي الثاني)
إعداد: د/ أحمد بلخير

السنة الجامعية: 2023-2024

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا؛ من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فهذه مطبوعة تشتمل على خلاصة لأهم مفردات مادة المعاملات المالية المعاصرة، وفق ما هو مقرر لطلبة السنة الأولى ماستر (السداسي الثاني): تخصص المعاملات المالية المعاصرة؛ بقسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، وهي تحوي المحاور الآتية:

1-معاملات الأسواق المالية وأحكامها الشرعية.

2-مدخل إلى المصرفية الإسلامية.

2-أساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية.

3-الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية.

4-الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية.

5-إشكالات المصارف الإسلامية.

معاملات الأسواق المالية وأحكامها الشرعية

أولاً: مفهوم السوق المالية وأهميتها في الاقتصاديات المعاصرة

1- مفهوم الأسواق المالية وأنواعها:

الأسواق المالية بمعناها الواسع هي الأماكن الخاصة التي تخصص للنشاطات التجارية الخاصة بالصرف والنقد والأسهم والسندات والأوراق التجارية؛ وشهادات الودائع ونحوها، بالإضافة إلى عقود السلع بين المنتجين والتجار¹، ويمكن تعريفها بمعناها الوظيفي: بأنها المجال الذي يتم من خلاله إصدار أدوات معينة للحصول على الأموال اللازمة للمشروعات الإنتاجية وغيرها، وتداول هذه الأدوات².

وبمعناها الضيق تطلق على سوق الأوراق المالية التي يتم فيها التعامل المنظم في أوراق مالية من خلال مختلف الأسواق، والسوق الموازية³.

أنواع الأسواق المالية:

توجد في الواقع الاقتصادي المعاصر أشكال من الأسواق تتداخل مع بعضها البعض؛ من أهمها⁴:

1- أسواق رأس المال:

وهي أسواق التداول بالأوراق المالية و فيها تنتقل الأموال من الأفراد والشركات و المدخرات إلى الشركات المستثمرة من خلال أدوات مالية طويلة الأجل أهمها الأسهم و السندات.

2- أسواق النقد:

وهو السوق الذي تنتقل فيها الأموال من خلال أدوات مالية قصيرة الأجل ذات سيولة عالية مثل شهادات الإيداع، وأذون الخزانة، والأوراق التجارية وغيرها ومن أهم المنشآت المالية التي تعمل في سوق لنقد البنوك التجارية، ويرتكز سوق النقد على عامل أساسي؛ ومهم: هو سعر الفائدة القائم على العرض والطلب.

3- أسواق العملات الأجنبية: وهي الأسواق التي تمكن المشاركين فيها من شراء وبيع العملات والمضاربة عليها.

1 - علي القرة داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي. بيروت: دار البشائر الإسلامية (2002-1423) ص 111.
2 - مبارك بن سليمان آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة. الرياض: كنوز اشبيليا للنشر (1425)، ج: 01، ص 39.
3 - تحسين التاجي الفاروقي، قاموس الأسواق والأوراق المالية. -انجليزي عربي-. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون (2004) ص 297.
4 - انظر: مبارك بن سليمان، مرجع سابق، ج، 01، ص 59 وما بعدها.
- شعبان البروراري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي. دمشق: دار الفكر، (2002-1423) ص 37 وما بعدها.

4-أسواق السلع: ويتم من خلالها عملية بيع وشراء وتداول المنتجات الأولية أو المواد الخام، ويوجد في الوقت الحالي حوالي 50 سوق رئيسي للسلع في العالم، والتي تسهل التجارة والاستثمار في نحو من 100 سلعة من السلع الأساسية؛ ومنها: الذهب والفضة، والنفط والحديد، والقمح والذرة والقهوة والكاكاو.

5-أسواق المشتقات المالية: وهي التي تتضمن مجموعة من الأدوات المالية التي تمثل ترتيبات تعاقدية، وتشتق قيمتها من أداء أصل معين، أو أداة من أدوات الأسواق المالية؛ ومن أمثلة هذه المشتقات: عقود الخيارات، والمستقبليات.

أهمية الأسواق المالية في الاقتصاديات المعاصرة:

وتؤدي الأسواق المالية أدوارا مهمة في الاقتصاديات المعاصرة؛ فهي تعمل على تسهيل تسجيل رؤوس الأموال بصفة سريعة ومستمرة؛ وزيادة إيرادات الحكومة من حيث تكلفة الضرائب على الصفقات التجارية، وهي تعتبر معيارا للكشف عن قدرات وكفاءة الاقتصاد القومي؛ وتفتح المجال للحكومات لتطبيق السياسات المالية التي تراها مناسبة.

وهي بالإضافة إلى ما سبق تحقق الكثير من المزايا للمؤسسات والأفراد: فهي تقيم سوقا دائمة تسهل تلاقي البائعين والمشتريين، وتعد في العقود العاجلة والآجلة على الأسهم والسندات والبضائع، وتسهل عملية تمويل المؤسسات الاقتصادية عن طريق طرح الأسهم والسندات للبيع؛ وتسهل بيع الأسهم والسندات للغير والانتفاع بقيمتها، لأن الشركات المصدرة لا تصفي قيمتها لأصحابها؛ وتمكن من معرفة ميزان أسعار الأسهم والسندات والبضائع؛ وتموجاتها في ميدان التعامل عن طريق حركة العرض والطلب¹.

وظائف الأسواق المالية:

تقوم الأسواق المالية بعدة وظائف اقتصادية مهمة؛ ومن بينها:

1-توفير السيولة: تؤدي السوق دورها البارز في خلق السيولة الكاملة للمدخرين (المستثمرين) وعندما يرغبون في تسهيل استثماراتهم في الأوراق المالية، وذلك من خلال تحويل الاستثمارات طويلة الاجل إلى أصول نقدية سائلة.

2-تنمية الوعي الاستثماري: ومن خلال تزويد المستثمرين بأحدث وأشمل البيانات المالية والادارية وعن اوضاع الشركات المدرجة في السوق.

¹ - المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة السابعة، قرار رقم 01.

3- **اكتشاف السعر:** حيث تساعد اسواق الأوراق المالية للوصول إلى السعر العادل للورقة المالية من خلال توفيرها للوسائل اللازمة لتفاعل البائعين والمستثمرين (العرض والطلب).

4- **مؤشر الحالة الاقتصادية:** ان حركة السوق المالية ونشاطه هو بمثابة مؤشر دقيق لاقتصاد البلد وحركته.

5- **جذب راس المال الأجنبي:** توفر الأسواق المالية فرصاً أكبر لجذب رؤوس الأموال الخارجية.

6- **تخفيض تكاليف المعاملات المالية:** تساهم الأسواق المالية بتخفيض كلفة المعلومات وكذلك كلفة البحث عن الصفقات المالية.

7- **المحافظة على الثروة وتنميتها:** أن الأدوات المالية المتنوعة التي يتم التعامل بها في الاسواق وسيلة مهمة من وسائل حفظ القيمة حتى موعد الحاجة اليها في المستقبل فيتم بيعها، حيث ان بعض الادوات لا تستهلك بمرور الزمن بل انها على العكس تولد ارباحاً وبالتالي قد تساعد على تنمية الثروة.

8- **المساهمة في تخطيط وتنفيذ بعض السياسات** ولاسيما النقدية منها وعن طريق تدخل البنك المركزي ومن خلال عمليات السوق المفتوحة

9- **المساعدة على تخفيض مخاطر الاستثمار** ومن خلال التنويع او التحوط او التأمين.

10- **تشجيع الادخار** حيث من خلالها يتم تشجيع الافراد والمؤسسات على الادخار وذلك عن طريق سهولة تحويل مدخراتهم إلى استثمارات في الاسهم والسندات وغيرها من ادوات التعامل للحصول على مردود ملائم وفق مستوى معين من المخاطر.

ثانياً: الموقف الشرعي من معاملات الأسواق المالية المعاصرة

التكييف الشرعي للأسواق المالية:

إن فكرة الأسواق المالية - من حيث المبدأ - تدخل تحت قاعدة المصالح المرسله، والتنظيمات التي تعتبر من صلاحيات أولي أمر المسلمين، وهي بلا شك تساعد على تطوير الأعمال التجارية والاقتصادية التي هي شريان الحياة لكل المجتمعات المتقدمة، ولذلك عبر الله عن المال بأنه قيام للمجتمع لا ينهض ولا يقوم إلا به ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ -النساء: ٥-

وعلى ضوء ذلك فإن إنشاء الأسواق المالية - من حيث المبدأ - يُعد من "تمام إقامة الواجب في حفظ المال وتنميته باعتبار ما يستتبعه هذا من التعاون لسد الحاجات العامة؛ وأداء ما في المال من حقوق دينية

أو دنيوية¹؛ ولهذا فإن وجود مثل هذه الأسواق المتطورة من الأمور التي يسعى لتحقيقها الإسلام لكنه يضع لها الشروط والضوابط حتى لا تتنافى مع مبادئه وقواعده العامة، فهي بلا شك من المصالح النافعة، والتنظيمات المفيدة التي أخذ بأمثالها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم.

وإذا كانت الأسواق المالية اليوم لا تحقق المقاصد التي يتوخاها الإسلام فإن هذا لا يعني إغفالها، وتركها وشأنها، أو الحكم على ما فيها حكمًا مطلقًا بالتحريم، وإنما الأمانة تقتضي أن نبحث عن كل تفصيلاتها وجزئياتها، ونحكم من خلال تصور دقيق لكل جزئياتها، ونبذل كل ما في وسعنا، ونستفرغ كل جهدنا للوصول إلى بديل إسلامي يجمع بين الأصالة والتجديد والتطوير.

فبالأسواق المالية تشمل عدة أمور، فلها أنظمتها الإدارية والإجرائية المتطورة، وهذا الجانب يدخل ضمن المصالح المرسله، والسياسة الشرعية التي تعطي الحق لولي الأمر إلزام الناس بنوع من التنظيمات ما دامت لا تتعارض مع النصوص الشرعية الثابتة الخالية من معارض.

وبالإضافة إلى هذا الجانب، فإن هناك مهامًا وأعمالًا تجري في الأسواق المالية لأداء دور الوساطة، أو السمسرة، أو الخدمات الإعلامية، والكتابية، أو الوكالة، أو القرض، أو الصرف فهذه التصرفات تطبق عليها الأحكام الشرعية الخاصة بكل تصرف أو عقد.

وأهم الأدوات المستخدمة في الأسواق المالية هي الأسهم والسندات، والخيارات، والمستقبليات، إضافة إلى عمليات الصرف والسلع، والصيغ الجارية للعقود؛ وفيما يلي بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

أدوات الاستثمار في الأسواق المالية وحكمها الشرعي:

تتعدد أدوات الاستثمار في أسواق المال المعاصرة؛ وهي تصنف إلى مجموعتين:

الأولى: أدوات مالية أساسية

وتمثل عصب الحياة في أسواق رأس المال الحاضرة؛ وهي في طبيعتها وثائق خاصة قد تكون حق ملكية وحصه في الربح المحقق مع الحق في الإدارة، مثل الأسهم، أو حق دين مقابل فائدة ثابتة مثل السندات، أو حق ملكية وحصه في الربح دون حق في الإدارة مثل صكوك الاستثمار، أو حق في الربح مثل حصص التأسيس.

1 - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دورة المؤتمر 06، جدة (1410-1990)، قرار رقم 59(10/6) بشأن الأسواق المالية.

الثانية: أدوات مالية مشتقة

وتشتق قيمتها من قيمة الأصول المتداولة في الأسواق الحاضرة؛ وتتمثل عقودها أساساً في العقود الآجلة والعقود المستقبلية، وعقود الخيارات، وعقود المبادلة.

وفيما يلي بيان لبعض هذه الأدوات، وحكمها الشرعي:

1- الأسهم:

تعريف السهم: السهم مصطلح قانوني اقتصادي نشأ في الشركات المساهمة الحديثة؛ والسهم هو وحدة رأس المال الاسمي لشركة ما؛ لمالك هذه الوحدة الحق في نصيب في الأرباح الموزعة، وفي القيمة المتبقية (صافي الموجودات) عند تصفية الشركة، وذلك بنسبة ما يملكه من الأسهم¹.

حكم التعامل بالأسهم:

ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى مشروعية التعامل بالشركات الحديثة؛ ومنها شركات المساهمة بضوابط محددة؛ وفي ذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي بين أن "الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها، فإن كان أصل نشاطها حراماً كالبنوك الربوية أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات كالمتاجرة في المخدرات والأعراض والخنازير في كل أو بعض معاملاتها، فهي شركات محرمة لا يجوز تملك أسهمها ولا المتاجرة بها. كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزاع، وأي من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة."²

وعلى هذا الأساس فإن التعامل بأسهم الشركات إصداراً وتداولاً؛ إنما يتحدد بحسب طبيعة السهم، وبنوع النشاط الذي تمارسه الشركة، وتوضيح ذلك فيما يلي:

أ- الأسهم العادية: حكم التعامل بالأسهم العادية يختلف باختلاف نوع النشاط الذي تمارسه الشركة؛ وذلك على النحو التالي³:

أ- شركات مساهمة تمارس نشاطاً مباحاً خالصاً: وهذا النوع من الشركات لا خلاف بين العلماء المجيزين لشركات المساهمة في مشروعية التعامل بأسهمها إصداراً وتداولاً.

1 - تحسين التاجي الفاروقي، مرجع سابق، ص 285.

2 - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 14، (1423-2003) قرار رقم 130(4/14) بشأن الشركات الحديثة.

3 - شعبان محمد إسلام البروراري، مرجع سابق، ص 113..

- مبارك بن سليمان آل فواز، الأسواق المالية من منظور إسلامي. جدة: جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، (1431-2010) ص

ب-شركات مساهمة تمارس نشاطا محرما خالصا أو غالبا: مثل البنوك الربوية، وشركات الخمر وشركات التبغ والقمار، وغيرها من الأنشطة المحرمة؛ وهذه لا خلاف بين العلماء على حرمة التعامل بأسهمها.

ج-شركات مساهمة أصل نشاطها وغالبه حلال، ولكنه تتعامل بمعاملات محرمة كالإقراض والاقتراض بالربا؛ وفي هذا النوع خلاف بين المعاصرين؛ فذهب البعض إلى جواز المساهمة فيها، والتعامل بأسهمها ما دام غالب أموال الشركة وتصرفاتها حلالا، ومع وجوب التخلص من الربح الحرام.

ب-أسهم التمتع: وهي التي تعطى للمساهم الذي استهلك أسهمه، وردت إليه قيمتها أثناء قيام الشركة، وهي تخوله حقوقا أقل من المساهم العادي¹؛ وقد ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى تحريم إصدار أسهم التمتع؛ وذلك لأنه يؤدي إلى إعطاء المساهم ما لا يستحقه؛ فهذا الشريك بعد استرداد قيمة أسهمه لا يعتبر شريكا، ولا يستحق المشاركة في الأرباح؛ وقد صدر بذلك قرار لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (الدورة 14).

ج-الأسهم الممتازة(المفضلة): وهي التي تعطي صاحبها حقوقا خاصة لا توجد في الأسهم العادية؛ كالأولوية في الحصول على الأرباح أو نسبة زائدة منها، وقد يعطون أصواتا أكثر في الجمعية العمومية².

والأصل حرمة إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو إعطائها الأولوية عند التصفية أو عند توزيع الأرباح، لما في ذلك من الظلم لبقية الشركاء، ولوجود شبهة الربا، وجاز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية بالإضافة إلى حقوق الأسهم العادية مثل حق التصويت³.

2-السندات:

تعريف السند: ورقة مالية تصدرها المنشآت التجارية والحكومات لتقترض بموجبها أموالا لآجال طويلة مقابل فائدة ربوية تدفع لحاملها بصفة دورية، وقد تصدر بخصم من قيمتها الاسمية⁴.

فالسندات صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول تمثل قرضا طويل الأجل يعقد عن طريق الاكتتاب العام؛ فإذا احتاجت الشركة أموالا جديدة لمدة طويلة؛ فإنها تلجأ إلى الاقتراض عن طريق إصدار سندات، فيقسم مبلغ القرض إلى أجزاء متساوية يتمثل كل منها بسند قابل للتداول يعطي صاحبه حق الحصول على فائدة سنوية محددة، وحق استرداد قيمة السند في التاريخ المحدد⁵.

1 - المرجع نفسه، ص13.

2 - محمد جبر الألفي، معجم المصطلحات التجارية الشرعية والنظامية. الرياض: إصدارات كرسي الشيخ فهد المقيل لدراسات النظام التجاري، (1431)، ص 13.

3 - المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص360.

4 - المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص588.

5 - تحسين التاجي الفاروقي، مرجع سابق، ص46.

حكم التعامل بالسندات:

تمثل السندات في حقيقة الأمر قروضا، وهي كذلك في القوانين المنظمة لها؛ كما ينطبق عليها معنى القرض في حقيقته الشرعية، وبالنظر إلى أن هذه السندات ما هي إلا صورة مستحدثة من صور الإقراض بفائدة؛ فهذه السندات ترتبط بوجود فوائد يحصل عليها حامل السند (المقرض) من المصدر (المقترض)؛ ولما كان من المعلوم شرعا أن كل قرض اشترطت فيه الزيادة فهو من الربا؛ فإن التعامل بهذه الأدوات المالية إصدارا وتداولاً محرم شرعا¹؛ كما جاء ذلك في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (الدورة السادسة/1410-1990).

3- حصص التأسيس:

تعريفها: هي صكوك تُعطي حاملها حقوقاً في أرباح الشركة دون أن تُمثّل حصةً في رأس المال، وتُمنح حصص التأسيس مكافأةً على خدمات أداها المؤسسون للشركة، وقد تُمنح لغير المؤسسين، وتُسمى عندئذٍ حصص الأرباح.

وحصة التأسيس لا تدخل في تكوين رأسمال الشركة، حيث لم يقدم صاحبها حصة نقدية أو عينية؛ وليس له قيمة اسمية، وإنما يحدد له نصيب في الأرباح؛ ولا تخول حصص التأسيس أصحابها الحق في التدخل إدارة الشركة،

حكم حصص التأسيس:

ذهب جمهور المعاصرين إلى حرمة التعامل بحصص التأسيس إصدارا وتداولاً؛ وذلك لما يلي:
أولاً: أن حصص التأسيس لا يمكن تكييفها على البيع؛ إذ الخدمة التي قدّمها صاحب حصة التأسيس ليست محدّدة حتى يردّ عليها عقد البيع، كما أن الصك أيضاً غير محدّد من حيث ما يأخذه صاحبه؛ لأنّه مُقيّد بنسبة الربح الذي هو معدوم عند العقد، أو مجهول يظهر في المستقبل.

ثانياً: لأنّها لا يمكن تكييفها على عقد الإجارة؛ لأنّ مقدار الأجرة المتمثّلة في الصك مجهول لا يعلم قدره، ولا على عقد الجعالة لنفس السبب السابق، وليست هبة؛ لأنّ طبيعتها أنّها في مقابل عمل، والهبة بعوض يُشترط فيها ما يُشترط في البيع.

ثالثاً: لأنّ صاحب حصة التأسيس ليس شريكاً باتفاق القانونيين؛ لأنّه لم يقدّم حصة نقدية ولا عينية، ولا عملاً مستمراً.

رابعاً: لأنّها ليست مثل الأسهم؛ حيث ليس لصاحبها الحق في موجودات الشركة بل في أرباحها، ولا هي مثل السندات، كما أنّ الشركة لها الحق في إلغائها وإن كان بتعويض.

خامسًا: أنَّ مُعظَمَ القانونيينَ لم يُجيزوها، وقد بيَّنوا نتائجها السُّلبِيَّةَ، وطالَبوا بإلغائها.

4- عقود المشتقات:

التعريف: المشتقات هي أدوات مالية (عقود) تشتق قيمتها من قيمة الأصول التي تمثل موضوع العقد، فهي مشتقة من أصول مالية تقليدية؛ كالأسهم والسندات والسلع والعملات الأجنبية؛ فهذه المشتقات هي عقود كسائر العقود المتعارف عليها تمثل ترتيبات بين طرفين أحدهما بائع، والآخر مشتري، ويترتب عليها حق لطرف، والتزام على الطرف الآخر.

وتسمح المشتقات المالية للمستثمر بتحقيق مكاسب أو خسائر اعتمادا على أداء الأصل موضوع العقد.

مثال يوضح فكرة المشتقات المالية:

في عقود الاختيارات؛ فإن عقد الاختيار يتيح للمستثمر شراء سهم معين في المستقبل وبسعر يحدد الآن (ربما يختلف عن السعر الحالي) فإذا ارتفع سعر السهم السوقي الموجود في العقد الذي اشتراه، فإن قيمة العقد الذي معه سوف تزيد أيضا لأنها تشتق أو تعتمد على قيمة الأصل محل العقد، وبالطبع إذا هبطت أسعار السهم السوقية إلى أدنى من السعر المحدد في العقد للتنفيذ فإن قيمة العقد تنتهي وتصبح عديمة القيمة.

خصائص المشتقات:

1- هي عقود نمطية قابلة للتداول، وذلك لكونها عبارة عن وحدات متماثلة من كل نواحيها ما عدا السعر الذي يتم تحديده وفقا للعرض والطلب.

2- تستعمل لأغراض متعددة؛ كالتحوط (حماية المستثمر من المخاطر)، وكذلك للاستفادة من المضاربة على الفروقات السعرية.

3- لا تتطلب استثمارات مبدئية أو تتطلب مبلغ صغير مقارنة بقيمة العقود؛ وهي في الغالب عقود صورية تنتهي بقبض الفروقات السعرية بين سعر التعاقد، وسعر الممارسة.

4- تعتمد قيمته (أي المكاسب أو الخسائر) على الأصل المعني موضوع العقد (أي تشتق قيمتها من قيمة الأصل محل العقد) ولذلك سميت المشتقات.

5- المشتقات في غالبيتها بيع للحق، وليست بيعا للأصل المالي.

أنواع المشتقات:

تتنوع وتتعدد المشتقات المالية؛ ومن أهمها: الخيارات، والعقود الآجلة، والمستقبليات، والمبادلات.

1- عقود الخيارات: (options Contracts) هي عقود تمنح حاملها حق شراء أو بيع كمية معينة من أسهم أو سلعة أو عملة أو دين بسعر محدد خلال فترة محددة وتلزم محررها بالبيع أو الشراء مقابل حصوله تعويض نظير تحمل مخاطر التنفيذ أو عدم التنفيذ .

2-العقود الآجلة (Forward Contracts) هي عقود ملزمة لطرفيها تنشأ وتتداول في الأسواق الغير رسمية بغرض شراء أو بيع أصل معين بشروط ومواصفات محددة على أن يتم تسليمه واستلام قيمته في تاريخ محدد مستقبلاً، وبسعر متفق عليه وقت تحرير العقد يطلق عليه سعر التنفيذ .

3-العقود المستقبلية (المستقبليات) (Future Contracts) هي عقود ملزمة لطرفيها تنشأ وتتداول في الأسواق الرسمية بغرض شراء أو بيع سلع أو أدوات مالية في تاريخ محدد مستقبلاً وبسعر متفق عليه وقت تحريرها يطلق عليه سعر التنفيذ.

4-عقود المبادلات (Swap Contracts) هي عقود بين طرفين بتبادل تدفقات نقدية على مدار فترة زمنية ووفقاً لشروط محددة؛ ومن أشهر أنواعها: عقود مبادلة أسعار الفائدة، وعقود مبادلة العملات.

الحكم الشرعي لعقود المشتقات:

تمثل المشتقات المالية عقوداً بين طرفين لتنفيذ عملية في موعد لاحق، ويعتمد آداؤها على أصول أو أدوات أخرى، وتستخدم بهدف التحوط من المخاطر فهي أدوات تشتق عوائدها من أوراق مالية أخرى.

ولذلك، فالمشتقات ليست أصولاً مادية كالتالي يتم تداولها في سوق السلع، ولا هي أصولاً مالية كالتالي يتم تداولها في أسواق الأوراق المالية التقليدية.

وهذه العقود لا تستلزم تملك ولا تملك كما لا تستلزم تسليم ولا تسلم، وتنتهي عادة بحصول أحد الطرفين على فروق الأسعار. ولذا، فهي مرهنة محضة من جانب الطرفين على اتجاهات الأسعار.

ويمكن تلخيص الحكم الشرعي في عقود المشتقات المالية فيما يلي:

- يشترط في عقد البيع في الفقه الإسلامي انتقال ملكية المبيع من البائع إلى المشتري في الحال واستحقاق البائع للثمن، وفي عقود المشتقات فإن البائع لا يمتلك ما يبيعه فهو يبيع مالا يملك.

- أن عقود المشتقات تدخل في باب بيع الانسان ما ليس عنده، وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك بقوله: "لا تبع ما ليس عندك" رواه الترمذي. وكذلك بقوله: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه" -رواه البخاري-.

- أن عقود المشتقات تدخل في باب بيع مالم يقبض.

- أن عقود المشتقات تدخل في باب بيع الكالئ بالكالئ أي بيع الدين بالدين، حيث يتأجل تسليم المبيع كما يتأجل تسليم الثمن، وعن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ" أي بيع الدين بالدين. وقد اجمع الفقهاء على عدم جواز ذلك.

- ان هذه العقود لا تفيد التملك في الحال؛ وهذا لم يجزه الفقهاء إلا في بيع السلم.

- ومستند منع المستقبلات هو أنها مواعدة ملزمة تنقلب إلى عقد بيع في المستقبل دون إيجاب وقبول.

- يتم بيع عقود الخيارات مثل خيار الشراء وخيار البيع مقابل مبلغ مالي محدد، وهذا محرم لأن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه .

وقد جاء في قرار لمجمع الفقه الإسلامي الدولي:

(إن عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية - هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة؛ وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه : فإنه عقد غير جائز شرعاً ؛ وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها)

-تقوم المشتقات على مبدأ المقامرة، فما يقوم بربحه طرف هو ما يخسره الطرف الآخر، ومن تصدق توقعاته وتنبؤاته يربح؛ وهذا أيضاً محرم في الشريعة الإسلامية.

ولذلك؛ فإن هذه العقود بصورتها الحالية غير جائزة شرعاً؛ وهذا ما نصت عليه قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (الدورة السابعة 1984/1404؛ قرار رقم 01)؛ ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي (الدورة السابعة 1992/1412؛ قرار رقم 63 (7/1))؛ وهذا ما أخذت به المعايير الشرعية للأيوبي في المعيار الشرعي رقم 20 (بيع السلع في الأسواق المنظمة)، والمعيار الشرعي رقم 21 (الأوراق المالية: الأسهم والسندات).

من مراجع المحاضرة:

1-المعايير الشرعية. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

2-بحوث في الاقتصاد الإسلامي. علي محي الدين القره داغي.

3-المشتقات المالية، دراسة فقهية. خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا.

4-الاستثمار الإسلامي. أشرف محمد دوابة.

5-عمليات البورصة في الفقه الإسلامي. عصام أبو النصر

مدخل إلى المصرفية الإسلامية

أولاً: نظرة عامة عن البنوك التقليدية والأعمال المصرفية

التعريف بالبنوك: كلمة بنك (Bank-Banque) أصلها الكلمة الإيطالية (Banco) وتعني المصطبة، وكانت تعني في البداية المصطبة التي كان يجلس عليها الصيارفة، وهم يمارسون أعمالهم المالية، وتطور المعنى بعد ذلك ليشير إلى المكان الذي تتم فيه المتاجرة بالنقود.

وأما كلمة مصرف فهي كلمة محدثة مأخوذة من الصرافة؛ وهي مهنة بيع النقود بعضها ببعض¹.

ويمكن تعريف البنك بأنه: المؤسسة المالية التي تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض؛ فهو المؤسسة التي تتخذ من الإقراض والاقتراض عملاً دائماً لها، أو هو المؤسسة التي تنصب عملياتها على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو مؤسسات الأعمال لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو توظيفها، واستثمارها في مجالات أخرى، فهي تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين من العملاء: المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى تنميتها، والمجموعة الثانية مجموعة العملاء المحتاجين إلى الأموال لغرض الاستثمار أو التشغيل أو لكليهما².

فعمل البنك التجاري في الاقتصاد المعاصر هو قبول الأموال أو الودائع من الذين لديهم أموال فائضة عن حاجاتهم؛ فيكون مديناً لهم بقيمتها نظير استفادتهم من فائدة ربوية، ثم يعيد تقديم تلك الأموال لآخرين يحتاجونها مقابل فائدة أكبر من الأولى؛ فيكون دائناً لهم، فالبنك في حقيقة الأمر يتعامل بالائتمان أي يتاجر في الديون، والائتمان والدين مظهران لشيء واحد هو القرض؛ فالدين هو التزام بدفع مبلغ معين من النقود، والائتمان هو حق تسلم مبلغ معين من النقود؛ ولذلك فالمبلغ المتداول بين متعاملين يعد ديناً من وجهة نظر المدين، وائتماناً أو حقاً من وجهة نظر الدائن³.

أهمية البنوك:

تتجلى أهمية البنوك في الاقتصاديات المعاصرة من خلال الوظائف الكبيرة التي تقوم بها؛ ومن أهمها ما يلي⁴:

1 - شاكِر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية (2000) ص 24.
2 - انظر في ذلك: محمد خليل برعي وعبد الهادي سويقي، النقود والبنوك. القاهرة: مكتبة نهضة الشرق (دت)، ص 90.
محمد الصيرفي، إدارة المصارف. الإسكندرية: دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر (2007) ص 07.
3 - انظر في ذلك: علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي. بليبس: مكتبة دار القرآن، ط: 07 (2002) ص 110.
4 - انظر: - أحمد النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي. بيروت: دار الفكر (دت) ص 156.
- يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص 147.

1- جمع النقود وتوجيهها للاستثمار في النشاط الاقتصادي.

2- تسهيل أداء الديون ونقلها من جهة إلى أخرى، وتيسير التبادلات المالية والمعاملات التجارية.

3- الوساطة والربط بين موارد الادخار ووجوه الاستثمار.

4- البنوك تعمل على تقليل المخاطر الناتجة عن الاستثمار بسبب تنوع المشاريع مع قلة التكاليف الإدارية بسبب توزيعها على عدد كبير من المشاريع.

5- إصدار العملات القانونية، وهذه من وظائف البنوك المركزية.

التكييف الفقهي لوظيفة البنك التجاري:

تنظم البنوك التجارية أعمالها من الناحية القانونية في صيغة عقدين منفصلين مستقلين عن بعضهما البعض على النحو التالي¹:

أولاً: الاقتراض بفائدة لجذب الموارد؛ فتقوم البنوك بجمع أموال المودعين أصحاب الفوائض على أساس عقد القرض بفائدة؛ فالعلاقة التعاقدية تتم بين البنك بصفته مقترضاً يضمن تلك الودائع، وجمهور المودعين لديه بصفته مقرضين.

ثانياً: الإقراض بفائدة على مستوى الاستخدامات؛ فتقوم البنوك بتوظيف ما تجمع لديها من أموال وتقديمها لجمهور المتعاملين معها من خلال عقد القرض بفائدة.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن التكييف الفقهي لوظيفة البنك التجاري؛ أنها تقوم أساساً على الإقراض والاقتراض بفائدة، وهذه الفائدة المصرفية التي هي الزيادة التي يقبضها البنك في مقابل إقراضه النقود لعملائه، أو هي الزيادة التي بدفعها لعملائه المودعين مقابل ما يستلمه منهم من أموال، وتكون هذه الزيادات بنسب محددة على أصل المبالغ المدفوعة؛ وبذلك فإن هذه الفائدة المصرفية ما هي إلا صورة من صور ربا الديون المحرم تحريماً قطعياً في الإسلام، وهذا ما ذهب إليه جمهور علماء العصر، وصدرت به قرارات المجامع والهيئات الفقهية المعتمدة².

1 - الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل. القاهرة: دار أبو لولو للطباعة والنشر (1417- 1996) ص 47-49.
2 - انظر في ذلك: يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا المحرم. بيروت: مؤسسة الرسالة (1416-1996) ط: 02، ص 127 وما بعدها.

ثانياً: ماهية المصارف الإسلامية

التعريف بالمصرف الإسلامي:

هناك عدد من التعريفات للمصرف أو البنك الإسلامي؛ ومنها:

- 1- كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذاً أو إعطاءً¹.
 - 2- البنك الإسلامي: مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي².
 - 3- مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية، ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً³.
 - 4- المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية تزاوّل أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية⁴.
- ومن التعاريف السابقة يمكن الإشارة إلى المسائل التالية:

- 1- المصرف الإسلامي باعتباره مؤسسة مالية ومصرفية؛ فإنه يخضع لجميع الشروط والجوانب القانونية والتنظيمية التي تفرضها وتقرها التشريعات المصرفية في بلدانها.
- 2- وصف المصرف بأنه: " إسلامي"؛ يقتضي توافق أنشطة المصرف وأعماله مع ضوابط الشريعة الإسلامية؛ وذلك في كل من جوانب الإيرادات الداخلية أو الخارجية، وفي النشاطات التمويلية والاستثمارية، وفي مجال الخدمات المصرفية المقدمة للجمهور.
- 3- التركيز على خاصية الالتزام بالشريعة الإسلامية أو عدم التعامل بالربا؛ لا ينفى دور المصارف الإسلامية في العمل على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية.

أهمية المصارف الإسلامية:

ترجع أهمية تأسيس المصارف الإسلامية وتفعيل أنشطتها في الحياة الاقتصادية المعاصرة إلى الجوانب

التالية:

1 - شهاب أحمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية. عمان: دار النفائس (2012-1433)، ص11.
2 - أحمد النجار، البنوك الإسلامية وأثرها في تطور الاقتصاد الوطني. مجلة المسلم المعاصر، بيروت (1980) العدد 24، ص164.
3 - محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية. عمان: دار النفائس (2001-1421) ص14.
4 - عبد الرزاق الهبتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. عمان: دار أسامة للنشر (1998) ص174.

1-تلبية رغبة الأفراد والمؤسسات في المجتمعات الإسلامية في إيجاد تعاملات مصرفية حديثة لا تقوم على الربا المحرم في الشريعة الإسلامية.

2-إيجاد مجالات واسعة لتطبيق أحكام وقواعد فقه المعاملات المالية في الأنشطة المصرفية؛ وما يستدعي ذلك من بعث قضايا الاجتهاد والابتكار في هذه المسائل المستجدة.

3-المصارف الإسلامية من التطبيقات العملية لمبادئ الاقتصاد الإسلامي؛ فهي تقدم بديلا ناجحا في مجالات التمويل والاستثمار في الاقتصاديات المعاصرة.

4-تمثل المالية الإسلامية بمنتجاتها وتطبيقاتها المختلفة نموذجا جديدا للنشاط الاقتصادي يسعى لتحرير البشرية من مظالم الربا ومخاطره، والأزمات المدمرة التي نتجت عن ذلك في الحياة المعاصرة.

خصائص المصارف الإسلامية:

من الخصائص المهمة التي تميز العمل المصرفي الإسلامي؛ ما يلي:

1-**الصفة العقدية للمصارف الإسلامية:** النظام المصرفي الإسلامي جزء من الاقتصاد الإسلامي، وهو جزء من الإسلام؛ فهذه المصارف تستمد أساسها العقائدي من الشريعة الإسلامية، ونظرتها إلى المال، وإلى الحياة ككل، ويبرز ذلك من خلال¹:

أ-رفض التعامل بالربا أخذا وعطاء.

ب-الالتزام الكامل بقاعدة الحلال والحرام في الأنشطة والأعمال المختلفة، ووجود مصفاة أخلاقية في اختيار المشروعات والتمويلات.

ج-العمل على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات الإسلامية.

2-**القيام بالوساطة المالية في إطار المضاربة الشرعية:** المصرف الإسلامي مؤسسة مالية تقوم بالوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين بتطبيق صيغة المضاربة الشرعية؛ فهو يعمل على تنمية وجذب المدخرات من أفراد المجتمع باعتبارهم (أرباب أموال) والمصرف مضارب عامل عليها؛ ومن ثم يقوم بتوظيف الأموال مع المستثمرين من خلال صيغ استثمارية مختلفة؛ **فالمصرف الإسلامي: مضارب يضارب²**؛ فهو بذلك يتميز عن البنك التقليدي بإدخاله تغيرا جوهريا في العلاقة بين البنك والمودعين؛ متجنبنا علاقة المديونية القائمة على الفائدة، ومستخدما أسلوبا يمكن توصيفه بالوساطة الاستثمارية، المتمثل في المشاركة الفعلية بين أصحاب

1 - انظر في ذلك: علي محي الدين القرة داغي، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ج 2، ص 562.

2 - الغريب ناصر، مرجع سابق، ص 49.

الودائع والمستثمرين (مستخدمي الأموال)؛ وذلك بربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى المستخدمين ربحاً أو خسارة.

3-ارتباط المصرفية الإسلامية بالاقتصاد الحقيقي: تتميز المصارف والمعاملات المالية الإسلامية بارتباطها الوثيق بالاقتصاد الحقيقي الذي هو الأساس في قياس الازدهار والنمو الاقتصادي؛ فتكون حركة المال تابعة للنشاط الاقتصادي، وذلك أن المصارف الإسلامية لا تستخدم الأموال عن طريق الإقراض بفائدة بل هي تلتزم بتوظيفها في أحد أمرين:

أ-إنتاج سلع وأصول حقيقية، وتقديم خدمات تشبع حاجات الناس.

ب-تسهيل تداول الثروات وانتقالها بين المتعاملين.

وهذا الارتباط بالاقتصاد الحقيقي هو الذي يولد الثروات ويحقق الازدهار والاستقرار في الأسواق، ويجنبها الأزمات التي يعيشها الاقتصاد العالمي بسبب انفصال حركة المال والنقود عن الاقتصاد الحقيقي المنتج للسلع والخدمات¹.

4-الاستناد على قاعدتي الغرم بالغنم والخراج بالضمان: تقوم المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية على هاتين القاعدتين المتماثلتين (الغرم بالغنم والخراج بالضمان) في مختلف عمليات التمويل والاستثمار، ومقتضى القاعدتين: أن المستثمر معرض للربح والخسارة، ولا يحق له أن يضمن لنفسه الغنم (العوائد والأرباح) ويرمي بالمخاطر، وهي الغرم على عاتق غيره، كما أن الخراج وهو العائد أو الربح الذي يستحقه المستثمر متوقف على مقابل الضمان، وهو تحمل مخاطر هلاك المال الذي تم توظيفه².

المقارنة بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية

أولاً: أوجه الاتفاق بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية

تتشارك المؤسسات المصرفية الإسلامية والتقليدية في عدد من المسائل؛ أهمها³:

1-تتشارك جميع تلك المؤسسات في التسمية؛ فبعضها تحمل اسم "بنك"، والبعض الآخر يحمل اسم "مصرف".

1 - عز الدين خوجة، النظام المصرفي الإسلامي. تونس: الامتثال للمالية الإسلامية، (2017) ص 68.

2 - انظر: محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي. عمان: دار وائل للطباعة والنشر (2001)، ص 94.

3 - محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. عمان: دار النفايس، ط 4، (02001-1422) ص 364.

2- تخضع جميع المؤسسات المصرفية الإسلامية والتقليدية في البلد الواحد لسلطة البنك المركزي فيها، وتتخذ قراراته، وتعليماته ذات الصلة بالعمليات المصرفية.

3- تتفق المصارف الإسلامية مع البنوك التقليدية في تقديم الخدمات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ ومنها: الحسابات الجارية والتحويلات النقدية وصرف العملات.... الخ.

4- تتفق المصارف الإسلامية مع البنوك التقليدية في القيام ببعض أوجه الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بالوظائف والأعمال الأساسية التي تقوم بها البنوك التقليدية؛ من تعبئة للمدخرات وتقديم للتمويلات وتوفير للخدمات المصرفية لجمهور المتعاملين، وذلك وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، وهو ما يؤسس لعدد من أوجه الاختلاف بينهما؛ والتي يلخصها الجدول التالي¹:

الجدول رقم 01: أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية

البنك التقليدي	المصرف الإسلامي	
يسعى بصفة أساسية إلى تحقيق أعلى فائدة ممكنة، كما أنه وسيط بين المقرض والمقترض بفائدة.	تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وتنمية المجتمع الإسلامي مع الالتزام بضوابط الشريعة في المعاملات المصرفية دون إغفال عامل تحقيق الربح.	من حيث الهدف
يتركز في تقديم القروض مقابل فائدة محددة سلفاً.	خصوصية أساليب الاستثمار والتمويل وتنوعها: من بيع وإجازات ومشاركات.	الأنشطة الرئيسية
البنوك التقليدية إما تجارية أو متخصصة؛ وجميعها تمول عن طريق القروض بفائدة.	تشتمل على أكثر من شكل تبعاً لما تقوم به من مشروعات: عقارية وتجارية وصناعية..	من حيث الشكل
وسيط بين المقرض والمقترض بفائدة؛ فهو يتلقى الودائع (القروض) ويقدمها قروضا للغير، فهو يتاجر في الديون.	يكون مضارباً أو مشاركاً أو رب مال أو صانعاً أو مستصنعاً أو بائعاً أو مؤجراً..	التكليف الشرعي
البنك التقليدي ضامن؛ لأنه يقترض	لا يضمن الودائع الاستثمارية إلا في حالات التعدي أو	ضمان الربح

1 - انظر: - علي محي الدين القره داغي، مرجع سابق، ص 572.
- عبد الحليم غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية. حماة: دار أبي الفداء العالمية للنشر (2013) ص 98.

ويقرض بفائدة.	التقصير أو مخالفة الشروط.	والخسارة
علاقة (دائن ومدين)	علاقة مشاركة ومتاجرة.	العلاقة مع العملاء
العائد عليها ثابت ومحدد سلفاً.	المشاركة في الربح والخسارة.	الودائع الاستثمارية
تحدد على أساس مقدار سعر الفائدة على القروض (الفرق بين سعر الفائدة المدينة والدائنة).	تحدد على أساس النتائج الفعلية لعمليات الاستثمار من ربح وخسارة، ومن أجور الخدمات المصرفية المقدمة للجمهور.	عوائد البنك وأرباحه

المصدر:- علي محي الدين القره داغي، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي. بيروت : دار البشائر الإسلامية، ج: 02، ص 572.

- عبد الحلیم غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية. حماة: دار أبي الفداء ، (2013) ص98.